Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 2| Page 41 – 66 | 2023 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

القاضي بن شملة باحنان وكتابه نيل المقصود شرح سنن أبي داود من باب: القبلة للصائم حتى باب: كراهيته للشاب (تخريج وتعليق)

The judge bin Shamlah Bahanan and his book Neil Al-Maqsoud in explanation of Sunan abi Daoud from the door of kissing the fasting person to the door of his hatred for the young man (transcription and commenting)

ياسر عبد الله مبارك فرج بن عقيل
باحث - كلية الآداب والعلوم الانسانية
جامعة صنعاء ــ اليمن

Yasser Abdullah Mubarak Faraj bin Aqeel
Researcher- Faculty of Arts & Humanities
Sana'a University - Yemen

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

يهدف هذا البحث إلى التعرف بالقاضي باحنان، وإلى بيان أحكام القُبلة للصائم، وبلع الريق، وكراهيته للشاب.

والمنهج المتبع في البحث هو عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية الواردة في المخطوط، فما ورد في الصحيحين اكتفي بتخريجه، وما كان خارجهما أضيف إلى ذلك حكم الحديث معتمدًا على أهل الاختصاص في ذلك، وتوثيق الاقتباسات والنقول من مواضعها، وذكر ذلك في الحاشية.

حيث اقتصر البحث على مبحثين: المبحث الأول، التعريف بالقاضي باحنان وكتابه **نيل المقصود**، والمبحث الثاني تحقيق باب القبلة للصائم، وباب الصائم يبلع الريق، وباب كراهيته للشاب من كتاب الصيام من كتاب **نيل المقصود**.

وقد جاء البحث؛ لإبراز علماء المسلمين عمومًا وعلماء اليمن على وجه الخصوص؛ والتعريف بهم وبجهدهم العلمي في خدمة السَّنة النبوية؛ وكذلك إبراز آراء العلماء في أحكام القبلة للصائم

وقد خلص البحث إلى نتائج من أبرزها:

- اهتمام القاضي باحنان بكتابه نيل المقصود وإخراجه بحلة قشيبة رائعة تليق بالعلم الذي تضمنه.
- إن هذا الكتاب مملوء بالمسائل الفقهية المتنوعة والفوائد المختلفة، فمنها: ذكر الحديث متبوعًا بالترجمة لرجال السند، وتخريج الحديث من مصادره، وذكر الألفاظ التي اشتملت عليها الرواية متبوعة بالعزو، والحكم على الحديث، والتعرض للألفاظ الواردة من الناحية اللغوية، وبيان معاني الألفاظ الغريبة، وسرد آراء الفقهاء حول المسائل الواردة في الحديث، فهو أشبه بموسوعة علميه حديثة فقهية.

وقد خلص البحث لمجموعة من التوصيات والمقترحات كما هو محرر في الخاتمة، أسأل الله أن ينفع به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: القبلة، البلع، الريق، الكراهة، باحنان.

Abstract:

Praise be to Allah، and prayers and peace be upon the messenger of Allah and his companions altogether. This research aims to identify the imam Abi Daoud and the judge Bahanan، statetment to judgement the kissing for the fasting ، swallows the saliva and is not recommended to do it for the young man.

The approach followed in the research is attributing the Qur`anic verses contained to their chapters، and the transcription of the hadiths of the prophet contained in the manuscript، what was mentioned in the two Sahihs was sufficient for its transcription، and what was outside them was added to the hadith ruling، relying on the specialists in that، and documenting the quotations and quotes from their places and mentioning this in the footnote. Where the research was limited to two topics، the first topic is the definition of the judge Bahanan and his book Neil Al-Maqsoud، and the second topic is the provisions transcription and commenting(chapter: the kissing for the fasting ، chapter: the fasting sallows the saliva and chapter: disapproval for young man)from the fasting's book of the feast in the light of the opinions of the jurists.

The research came to highlight Muslim scholars in general and Yemeni scholars in particular، and to introduce them and their scientific efforts and their service to the prophet`s Sunnah، as well as highlighting the scholars` opinions on the decision of the marriage feast.

The research concluded with results، most notably: the judge Bahanan`s interest in his book، Neil Al-Maqsoud، and producing it in a wonderful manner befitting the science it contained. This manuscript is full of various jurisprudential issues and various benefits، such as mentioning the hadith followed by the translation of the chain of narration، attributing the hadith to its sources، mentioning the words included in the narration followed by attribution، judging the hadith، exposing the words contained from the linguistic aspect، clarifying the meanings of strange words، and the narration of the opinions of jurists on the issues contained in the hadith، as it is more like a scholarly، hadith، jurisprudential encyclopedia.
The research has concluded a set of recommendations and proposals as mentioned in the conclusion. I ask Allah to benefit others from this manuscript، and may Allah's blessings and peace be upon his prophet and all his companions.
Keywords: answering, invitation, marriage, feast, Bahanan.

المقدمة:

الحمد الله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلَّم، والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وبعد:

فإن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، بل هي المُوضحة والمُبينة والمُفسرة والمُفصلة لما أُبهم وأُجمل وأُشكل في القرآن الكريم، وعلم الحديث أنفع العلوم الشرعية ومفتاحها، ومشكاة الأدلة السمعية ومصباحها، وعمدة المناهج اليقينية ورأسها، ومبنى شرائع الإسلام وأساسها، ومُستند الروايات الفقهية كلها، ومأخذ الفنون الدينية دقها وجلها، وقاعدة جميع العقائد وأصلها، وسماء العبادات وقطب مدارها، فهو العلم الذي تعرف به جوامع الكلم، وتنفجر منه ينابيع الحكم، وتدور عليه رَحى الشرع بالأثر، وهو ملاك كل أمر ونهي، ولولاه لقال من شاء ما شاء، كيف وهو كلام رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . ، والرسول أشرف الخلق كلهم أجمعين، وهو تلو كلام الله تعالى، وثاني أدلة الأحكام، وإن علوم وعقائد الإسلام بأثرها وأحكام الشريعة المطهرة بتمامها، وقواعد الطريقة الحقة بحذافيرها، وكذلك الكشفيات العقليات بنقيرها وقطميرها، تتوقف على بيانه . صلى الله عليه وآله وسلم ..

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في المكتبات العامة، والمركز الوطني للمعلومات، ومواقع البحث المُختلفة في الإنترنت، تم الحصول على دراسة واحدة ذات صلة بموضوع الدراسة:

1- دراسة/ أنس بن علي بن زاكن باحنان (2020م)، بعنوان: (طرفة البيان بسيرة الوالد علي باحنان)، اليمن، حضرموت، كتاب مطبوع.

سعت هذه الدراسة إلى التعريف بالعلامة علي بن زاكن باحنان.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية:

تتفق هذه الدراسة مع السابقة في تناولها للتعريف بالعلامة باحنان موضع الدراسة.

بينما هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالعلامة باحنان، والتعريف بكتابه نيل المقصود، وإبراز جهوده فيه، مع التحقيق لكتاب الصيام من أوله إلى باب: كفارة من أتى أهله في نهار رمضان.

مشكلة وتساؤلات الدراسة:

يُمكن صياغة مشكلة الدراسة في الآتي:

ما الجهود التي بذلها القاضي باحنان في كتابه نيل المقصود؟

ما هي آراء الفقهاء وفهمهم للنصوص الواردة في قبلة الصائم وبلعه للريق وكراهية ذلك للشاب؟

أهمية الموضوع:

تتجلى بعض أهمية البحث وأهم الأسباب التي دعت لاختياره في الآتي:

العناية بجهود العلامة باحنان، والتراث اليمني الذي ما يزال قابعاً في المكتبات العامة والخاصة؛ ليعم النفع وتكتمل الفائدة.

إخراج جواهر المخطوطات من صدفها وتحقيقها تحقيقا علميا؛ لينتفع اللاحقون بالسابقين.

أسباب اختيار الموضوع:

التعريف بالعلامة القاضي علي بن زاكن باحنان، ونشر علمه الجليل؛ لتنتفع به الأمة.

جهل المجتمع الإسلامي ببعض الأحكام المتعلقة بالصيام، كالتقبيل، وأخذهم بظاهر النصوص دون معرفة فهم الفقهاء؛ لذلك تم العمل على نشرها وشرحها؛ درءا للجهل عن أنفسنا وأهالينا؛ لتكون أفعالنا موافقة لشرع الله الحكيم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

التعريف بالقاضي على باحنان.

تحقيق (باب: القبلة للصائم، وباب: الصائم يبلع الريق، وباب: كراهيته للشاب) من كتاب الصيام من كتاب نيل المقصود.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي النظري ثم التحليلي الوصفي؛ ليخرج البحث بصورة كاملة أو قريبة من ذلك؛ بحيث تجعله سهلًا وواضحًا وميسرًا لمن يطلع عليه.

منهجية العمل في الدراسة:

الاعتناء بضبط نص الكتاب؛ لكي يكون سليمًا من التصحيف والتحريف بعد نسخه نسخًا صحيحًا من المخطوط.

الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته لغويًا ونحويًا وإملائيًا وضبط ما يُشكل على القارئ قراءته أو يلتبس عليه، بالإضافة إلى الاهتمام بعلامات الترقيم؛ ليستقيم المعنى.

عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية واضعًا الآية بين قوسين هلاليين.

توثيق الاقتباسات والنقول من مواضعها، وذكر ذلك في الحاشية.

تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المخطوط، فما ورد في الصحيحين أكتفي بتخريجه، وما كان خارجهما أضيف إلى ذلك حكم الحديث معتمدًا على أهل الاختصاص في ذلك، مقدمًا حكم الأوائل ثم الذين يلونهم، وعند تخريج الحديث إن كان الحديث من الجوامع والسنن، فتم ذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وإن كان الحديث من المسانيد أو المعاجم فتم ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث ثم راوي الحديث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالقاضي باحنان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نسبه، وكنيته، ومولده.

المطلب الثاني: حياته، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: مؤلفاته، ووفاته.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب نيل المقصود.

المبحث الثاني: تحقيق (باب: القبلة للصائم، وباب: الصائم يبلع الريق، وباب: كراهيته للشاب) من كتاب الصيام من كتاب نيل المقصود:

المطلب الأول: باب: القبلة للصائم.

المطلب الثاني: باب: الصائم يبلع الريق.

المطلب الثالث: باب: كراهيته للشاب.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالقاضي باحنان

المطلب الأول: نسبه، وكنيته، ومولده

هو العلَّامة القدير، والمُحدِّث الشهير، المشهود بعلمه وفضله، الفقيه، المحقِّقُ، القاضي الأجلُّ أبو أحمد علي، نَجْلُ العلَّامة الفقيه المؤرخ محمَّد بن علي بن عوض بن سعيد بن زَاكِنُ بن سعيد بن زَاكِنُ بن عمر بن زَاكِنُ بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حنّان بن أبي بكر بن علي بن الشيخ عبد الله المعروف بابن شّمْلَة باحنَّان، ويتصل نسبه بالأشعث بن قيس الكِنْدِيّ (1) الصَّحابيّ المشهور (2)- رضي الله عنه -(3).

وُلِدَ العلَّامة علي بن محمَّد بن زاكن باحنَّان سنة سبعٍ وثلاثين وثلاث مائة وألف، وقيل: سنة ثمانٍ وثلاثين وثلاث مائة وألف للهجرة، في قرية عِينَات، من قرى وادي حضرموت (4).

المطلب الثاني: حياته ومكانته العلمية.

بعد أن انتقل العلَّامة علي بن محمَّد بن زاكن باحنَّان مع والده العلَّامة محمَّد، إلى صِيْف في وادي دَوْعَن(5) سنة (1360هـ) أفاده ذلك كثيرًا؛ إذ مكَّنه ذلك من لقاء الكثير من المشايخ والعلماء الَّذين كان والده يحرص على لقائهم، منهم: آل العطاس، وآل الحداد، وآل المحضار، إضافةً إلى من سبق له النَّهل من علمهم والاتصال بهم وصحبتهم، مثل: العلَّامة الحسن بن إسماعيل الحامد، والعلَّامة الفاضل عبد الله بن عمر الشَّاطريّ، والعلَّامة أحمد بن عمر الشَّاطريّ، والسيِّد عمر بن محمَّد السَّقاف، والعلَّامة علوي بن عبَّاس المالكيّ، والعلَّامة محمَّد بن سالم بن حفيظ، وغيرهم الكثير، وهناك في صيف قام مع والده في نشر الدّعوة الإسلاميَّة، وتعليم العلوم الشَّرعيَّة، وشارك العلَّامة علي والده في تأسيس مدرسة الفلاح الأهليَّة، الَّتي أنشأها في صِيْف بدعم ومساعدة أهل الخير والإحسان من أهل تلك البلاد، وعمل مدرسًا في هذه المدرسة الَّتي ذاع صيتها وذكرها، وانتقل إليها الطُّلاب من مختلف قرى ومدن وادي دَوْعَن، وبالإضافة إلى اشتغاله بمهمة التَّعليم كان نائبًا لوالده في إمامة مسجد جامع صِيْف، والَّذي مكَّنه ذلك من القيام بمهمة

(1) الكِنْديُّ: نسبة إلى كِنْدة، بكسر الكاف، وسكون النُّون، وهي بلدة من أرض حضرموت، والكِنْديُّ قبيلةٌ من قبائل اليمن المشهورة من ولد كِنْدة، وقد وفد على النبيّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ثمانون راكبًا من قبيلة كندة، وقيل ستون، وقيل سبعون، فيهم الاشعث بن قيس، وكان وجيهًا مطاعًا في قومه، وأعلنوا إسلامهم. ينظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، للحجري (666/2).

(2) الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية الكندي، أبو محمد، له صحبة، قال ابن سعد: وفد على النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بسبعين رجلا من كندة، وكان اسمه معد يكرب ولقب الأشعث؛ لشعث رأسه، توفي سنة (41ه). ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (1 /359).

(3) ينظر: جواهر تاريخ الأحقاف، لباحنان (ص 19).

(4)عينات: هي قرية من أشهر قرى حضرموت، وتقع من النَّاحية الشَّرقيَّة من مدينة تريم، تبعد عنها حوالي 16 كيلو متر، ويحدها من النَّاحية الغربيَّة: باعطير والقوز، ومن النَّاحية الشَّرقيَّة: جبال حراد وباكرمان، ومن النَّاحية الشَّماليَّة: بلدة قسم والواسطة، ومن النَّاحية الجنوبيَّة: جبل المرفد وجبال أخرى. ينظر: إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت، للسقاف (ص 975)؛ عينات ماضيها وحاضرها، لابن سلم (ص 21 -22).

(5)دوعن: هو من أودية حضرموت الرّئيسيّة، ويشكّل مديريّة كبيرة، ذات مساحة واسعة، وعدد كبير من السّكّان، وهو وادٍ عريق وجميل، وموقعه أعلى وادي حضرموت، تمتدّ على جانبيه صفوفٌ طويلةٌ من القرى، تتربّع وسطها وعلى امتداد الوادي غابات من النّخيل. ينظر: معجم البلدان، للحموي (ص2-484).

الخطابة، والوعظ والإرشاد، إضافة إلى جانب التَّعليم والدعوة(6).

ثم بعد أن استأذن العلَامة علي باحنَّان والده في الرَّحيل إلى عدن سافر إليها في حدود سنة (1361هـ) تقريبًا، وعمل في التَّدريس فيما كان يعرف بالمعهد التجاري – سُمِّي معهد البيحاني لاحقًا – ثم عُيِّن أستاذًا ورئيسًا لقسم التَّربية الإسلاميَّة، ومكث على ذلك حتى سنة (1362هـ) العام الَّذي سافر فيه إلى دولة أوغندا، كما كان خلال هذه الفترة يقدِّم برنامجًا أسبوعيًا في إذاعة عدن، يهتم ببعض القضايا الدِّينيَّة والاجتماعيَّة والفكريَّة والثقافيَّة، الَّتي تُهِمُّ البلد خصوصًا، والأمة عمومًا(7)، وفي أواخر سنة: (1362هـ) سافر إلى دولة أوغندا، وافتتح بها سنة (1363هـ) مدرسةً لنشر الدَّعوة الإسلاميَّة سمَّاها مدرسة التَّقوى الإسلاميَّة، واستمرَّ في إدارة وتسيير تلك المدرسة حتى سنة (1365هـ) الَّتي عاد فيها إلى الوطن؛ تلبيةً لنداء والده الَّذي أمره بالعودة؛ بُغية الاطمئنان عليه، بعد اندلاع الحرب العالميَّة الثَّانية، وبعد عودته إلى أرض الوطن ظلَّ مشتغلًا ومهتمًا بأمر التَّصنيف، والتَّأليف، والتَّحقيق، ثمَّ عُيِّنَ قاضيًا شرعيًا ورئيسًا لمحكمة تريم في حدود سنة (1389هـ)، وكان في هذه الفترة يتردَّد كثيرًا على مكتبة الكاف – إحدى مكونات مكتبة الأحقاف حاليًا – للاستفادة من الكتب، وكذلك لمناقشة العلَّامة عليّ بن سالم بكيَّر – حفظه الله تعالى– في بعض المسائل الفقهيَّة، ثمَّ ألمَّ به مرضٌ اضطره إلى السَّفر إلى جمهورية مصر العربيّة؛ لتلقي العلاج(8).

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته.

ذكرت المصادر أنّ للمؤلِّف كتبًا كثيرةً في فنونٍ مختلفة منها:

نيل المقصود شرح سنن أبي داود (وهو موضوع التَّحقيق والدِّراسة).

النُّظم الاقتصاديَّة والعدل الاجتماعي في الإسلام(مطبوع).

المشارب الهنيَّة في دلائل تساوي البشريَّة(مخطوط).

أنوار المسالك في مذهب الإمام مالك (مخطوط).

المنظومة الجامعة لأنوار المسالك في مذهب الإمام مالك (مخطوط).

مختصرٌ في الفقه على مذهب الإمام مالك (مخطوط).

دروسٌ في الفقه على مذهب الإمام الشَّافعيّ (مخطوط).

تشنيف الأسماع في دلائل تحليل الاستماع للحاكي والمذياع (مخطوط).

الإعلام في فضيلة خير الأنام، وشرف يومه على الأيَّام (مطبوع).

الدُّرُّ النَّضيد في مبادئ علم التَّوحيد (مخطوط).

المنح الإلهية في الخطب المنبريَّة (مطبوع).

مفاتيح الجنان في مغفرة الرَّحيم الرَّحمن (مخطوط).

أسد العرين على إيضاح وبيان المفترين (مخطوط).

نجوم الطَّريق في معرفة التَّعليم الحقيق (مطبوع).

هديل الأطيار في المنتخب من الأشعار (مخطوط).

دروسٌ في تاريخ الإسلام (مخطوط).

دروسٌ في النَّحو (مخطوط).

دروسٌ في المطالعة (مخطوط).

وفاته: مرض العلَّامة علي بن محمَّد بن زاكن باحنَّان، وتحت وطأة المرض وتردي حالته الصِّحيَّة،

(6) ينظر: طرفة البيان بسيرة الوالد عليّ باحنَّان، لأنس باحنان(ص 59-60).

(7) ينظر: عينات ماضيها وحاضرها، لابن سلم (ص 177).

(8) المرجع السابق.

سافر إلى جمهوريَّة مصر العربيَّة؛ لتلقي العلاج، وبعد مرور شهرين له في جمهوريَّة مصر، أي في (1391/12/12هـ) وافته المنيَّة، وانتقل إلى رحمة ربه تعالى، ودفن في مقبرة السيِّدة زينب في القاهرة، وأعقب من ذريته خمسة أولادٍ وسبع بناتٍ، وذريته هؤلاء موزعون بين قرية عينات، وقرى وادي دَوْعَن، وصِيْف، والمُكلَّا (9).

المطلب الرابع: التعريف بكتاب نيل المقصود.

يحوي كتاب نيل المقصود سبعة عشر مجلد ضم جميع كتب سنن أبي داود ما عدا أبواب في كتاب الطب لم يتم شرحها؛ بسبب الموت وقد نهل المؤلف هذا الكتاب من مصادر كثيرة متخصصة في علوم شتى وكان له منهج معتمد في هذا الكتاب تمثل بالآتي:

أن يعضد كلَّ حديثٍ بما يقوِّيه من الصَّحيحين، أو ما على شرطهما من السُّنن، والمسانيد، والمعاجم، متى اطَّلع عليه، أو ذكره أحد الحفَّاظ.

أن يعرب عمَّا دلَّ عليه الحديث من الأمور الفقهية، والأحكام الشَّرعيَّة، وغيرها غالبًا.

أن يذكر درجة الحديث من الصِّحة، والحسن، والضَّعف، والاختلاف في ذلك.

إذا وجد في الحكم خلافًا بين العلماء، شرحه وبيَّنه، وبيَّن الرَّاجح في الأقوال، والاهتمام بالمذاهب الأربعة المشهورة، وقد يذكر غيرها أيضًا في المسائل المهمَّة.

إذا كان الحكم في مسائل الحديث مؤيدًا بدليلٍ قرآني، أو حديث نبويّ آخر، أَوْضَح ممَّا أخرجه أبو داود، ولم يتعرض لذكره، يذكره المؤلِّف تأكيدًا له، وتطمينًا لقلوب المؤمنين.

أن يذكر بعض تراجم الرُّواة، مبيِّنًا ما جاء فيهم من تعديلٍ وجرحٍ، واختلافٍ فيهما، ومن كان منهم من رجال الصَّحيحين أو أحدهما.

إذا كان الحديث مخرَّجًا عند غير المصنِّف، فإنَّه يعزوه إلى من أخرجه.

أجمع مترجمو العلَّامة القاضي المحدِّث علي بن محمَّد بن زاكن باحنَّان وجامعو أخباره وآثاره بأنَّ له كتابًا يعرف بنيل المقصود شرح سنن أبي داود، ودلَّ على ذلك أيضًا شهادة نجل المؤلِّف الأستاذ الفاضل أنس بن علي بن زاكن باحنَّان والذي كان المخطوط بحوزته، وممّا يزيدنا يقينًا ذكر اسم المؤلِّف على أول كل جزءٍ من المخطوط الأصل.

فجميع ما تقدم يدلُّ على أنَّ كتاب نيل المقصود شرح سنن أبي داود، هو للعلَّامة القاضي المحدِّث علي بن محمَّد بن زاكن باحنَّان، دون شكٍ أو ريبٍ (10).

ثم لم نجد أحد نسبه إلى غيره؛ فصارت نسبته إليه ملازمة له ملازمة الظل للجسد.

لما كان علم الحديث أشرف العلوم الشرعية وأنفعها، وهو أساس الأحكام التكليفية ومرجعها؛ تيسر للقاضي باحنان شرح سنن أبي داود؛ ليتوصل به المسلمين إلى معرفة غوامض الحديث، ويستبين لهم به مناهج الاستدلال والتحديث، وقد بذل قصارى جهده في إبرازه وجعله إن شاء الله شرح وافيًا لطالب العلم، ومرجعًا كافيًا بينًا وشرحًا فيه أمهات الأسانيد.

المبحث الثاني: تحقيق (باب: القبلة للصائم، وباب: الصائم يبلع الريق، وباب: كراهيته للشاب) من كتاب الصيام من كتاب نيل المقصود

المطلب الأول: باب: القبلة للصائم.

(9) ينظر: طرفة البيان بسيرة الوالد عليّ باحنَّان، لأنس باحنان(ص/ 59-60).

(10) المرجع السابق.

ـ حدثنا مسدد (11)، ثنا أبو معاوية(12)، عن الأعمش(13)، عن إبراهيم(14)، عن الأسود(15)، وعلقمة(16)، عن عائشة(17) قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ« يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك لإربه».

باب القبلة للصائم

قال الإمام: حدثنا مسدد إلخ.

الإسناد:

تقدمت تراجم رجاله.

الحديث:

أخرجه أحمد (18)، والبخاري(19)، ومسلم(20)، والنسائي(21)، جمعا وإفرادا، وأخرجه مسلم(22)، وابن ماجه(23)، من طريق القاسم بن محمد(24) عنها، وفي البخاري تعليقا(25)، وصله الطحاوي(26) بإسناد صحيح عن عائشة قال: "يحرم عليه فرجها".

وأخرج عبد الرزاق (27) عن مسروق قال: سألت (28)عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما؟ قالت: كل شيء إلا الجماع.

وقد قيل: إن فتوى عائشة ـ رضي الله عنها ـ صريحة في الجواز، وفي قولها: ((ولكنه كان أملك لإربه)). إشارة إلى أن الإباحة لمن كان مالكا لإربه، دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم، وظاهر هذا أنها كانت تعتقد خصوصية النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو اجتهاد منها. (29) وحديث أم سلمة (30) الذي أخرجه مسلم(31)، وغيره(32) صريح في عدم

(11) هو: مسدد بن مسرهد بن مسربل، أبو الحسن، الأسدي البصري، أول من صنف (المسند) بالبصرة، ثقة، توفي سنة(228هـ).
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي(443/27)؛ والسير، للذهبي(591/10).

(12) هو: محمد بن خازم السعدي الكوفي مولى بني سعد بن زيد مناة بن تميم، أبو معاوية، السعدي، الكوفي، الضرير، الحافظ، الحجة، الثقة، توفي سنة(195هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي(123/25)؛ والسير، للذهبي(9/ 73).

(13) هو: سليمان بن مهران، أبو محمد، الأعمش، الأسدي، الكاهلي مولاهم، الكوفي، المقرئ، الحافظ، الثقة، الثبت، توفي سنة(147هـ).
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي(76/12)؛ والسير، للذهبي(227/6).

(14) هو: إبراهيم بن يزيد بن بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة، أبو عمران، وأبو عمار، النخعي، الكوفي، الفقيه، فقيه العراق، أحد الأئمة المشاهير، تابعي، رأى عائشة ـ رضي الله عنها- ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، توفي سنة (95ه).
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (233/2)؛ والسير، للذهبي(520/4).

(15) هو: الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي، الكوفي وقيل: يكنى: أبا عبد الرحمن. الإمام القدوة توفي سنة(75هـ).
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي(233/3)؛ والسير، للذهبي(50/4).

(16) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله، أبو شبل ،النخعي، الإمام، الحافظ، ثقة، توفي سنة(61هـ، وقيل: 62هـ).
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي(300/20)؛ والسير، للذهبي(53/4).

(17) هي: أم المؤمنين الطاهرة المبرأة عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين أفقه النساء مطلقًا، وأفضل أزواج النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إلا خديجة ففيها خلاف شهير، ماتت سنة(57هـ).
ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(1881/4)؛ وأسد الغابة،لابن الأثير(7/ 188).

(18) في مسنده(16/43،ح 25815) عن الأسود، ومسروق، قالا: أتينا عائشة رحمها الله...

(19) في صحيحه، ك: الصوم، ب: المباشرة للصائم (30/3 ، ح1927).

(20) في صحيحه، ك: الصوم، ب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (777/2 ، ح1106).

(21) في السنن الكبرى(307/3،ح 3088) عن علقمة والأسود عن عائشة.

(22) في صحيحه،ك: الصيام،ب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (777/2،ح 1106) عن الأسود وعلقمة عن عائشة

(23) في سننه،ك: الصيام،ب: ما جاء في القبلة للصائم(538/1،ح 1684) عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة.

(24) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن، القرشي، التيمي، المدني، الحافظ، الحجة، الثقة، الفقيه، توفي سنة(105هـ، وقيل: 106هـ، وقيل: 108هـ) وغير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي(427/23)؛ والسير، للذهبي(53/5).

(25) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الصوم، ب: المباشرة للصائم (30/3).

(26) في شرح معاني الآثار،ك: الصيام،ب: القبلة للصائم(95/2،ح 3400).

(27) في مصنفه،ك: الصيام،ب: مباشرة الصائم(189/4،ح 7439).

(28) وفي الأصل بزيادة (عن).

(29) ينظر: فتح الباري، للعسقلاني، ك: الصوم، ب: المباشرة للصائم (150/4،ح 1927).

(30) هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة، أم سلمة، القرشية، المخزومية، أم المؤمنين، زوج النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من المهاجرات الأول، كانت موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب، توفيت سنة(62هـ).
ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم(6/ 3218)؛ والاستيعاب، لابن عبد البر(1920/4).

(31) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الصوم، ب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (2/ 779 ،ح1108).

(32) أخرجه مالك في الموطأ، ك: الصيام،ب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (415/3،ح 1020)؛ والشافعي في مسنده، ك: الصيام، ب: قبلة الرجل امرأته وهو صائم (2/ 116 ،ح 644)؛ والطبراني في المعجم الأوسط(260/2،ح 1923) وقال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن

الاختصاص، فعن عمرو بن أبي سلمة(33) ربيب النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . أنه سأل النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . أيقبل الصائم؟ فقال: " سَلْ هَذِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ"، فأخبرته أن رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال:" أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ "، فدل ذلك عدم الخصوصية. (34)

ومعنى قوله –عليه السلام – " إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ ": أي إني لأطوعكم لأمر الله إذا أمر، وأخوفكم منه إذا زجر، فلا ينبغي لمقام الرسالة أن ينهي عن مكروه يقع هو فيه، كقوله تعالى عن شعيب: أَخَافُ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ وَإِنۡ (35).

فقه الحديث:

[قوله: يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم] المراد بالمباشرة: ما هو أعم من التقبيل كاللمس باليد، وهو من التقاء البشرتين كالمداعبة والمعانقة(36). (37) قال في الفتح:((فهو من ذكر العام بعد الخاص)).(38) [قوله: أملك لأربه] قال الخطابي:((هذا يُرى على وجهين: أَرَب مفتوحة الألف والراء، وإِرْب مكسورة الألف ساكنة الراء، ومعناهما واحد وهو: حاجة النفس ووطرها، ويقال بالكسر إِرِب أي: عضو)).(39)

ومعناه أنه –عليه السلام– كان أغلبكم وأقدركم على منع النفس، مما لا ينبغي من تغلب الشهوة فهو يأمن مع هذه المباشرة الإصابة في الجماع، وهذا إشارة إلى علة عدم إلحاق الغير به في ذلك، ومن قال بجوازها يجعل قولها إشارة إلى أن غيره له ذلك بالأولى، فإنه أملك الناس لأربه ويباشر ويقبل، وكيف لا يباح لغيره. (40)

– حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع (41)، حدثنا أبو الأحوص(42) ، عن زياد بن علاقة(43)، عن عمرو بن ميمون(44)، عن عائشة قالت: « كان النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . يقبل في شهر الصوم ».

قال الإمام: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع إلخ

الإسناد:

تقدمت تراجم رجاله. الحديث: أخرجه مسلم (45)من طريق النهشلي(46) عن زياد بن علاقة،

عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عمرو بن الحارث)).

(33) هو: عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي، أبو حفص المدني، الحبشي المولد، أمه أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، توفي بالمدينة سنة(83هـ).
ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (4/ 1939)؛ والسير، للذهبي(3/ 406).

(34) ينظر: فتح الباري، للعسقلاني، ك: الصوم، ب: المباشرة للصائم (151/4، ح 1927).

(35)[هود: ٨٨].

(36) ينظر: النهاية، لابن الأثير (1/ 129)؛ ولسان العرب، لابن منظور(4/ 61).

(37) ينظر: المنهل العذب المورود، لمحمود السبكي (111/10).

(38) ينظر: فتح الباري، للعسقلاني،ك: الصوم،ب: المباشرة للصائم(150/4).

(39) ينظر: معالم السنن، للخطابي،ك: الصيام،ب: القبلة للصائم (113/2).

(40) ينظر: مجمع بحار الأنهار، للفتَّني (43/1).

(41) هو: الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي، توفي سنة(241هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (103/9)؛ والسير، للذهبي(654/10).

(42) هو: سلام بن سليم، أبو الأحوص، الحنفي مولاهم، الكوفي، الإمام، الحافظ، الثقة، توفي سنة(179هـ).
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (282/12)؛ والسير، للذهبي(281/8).

(43) هو: زياد بن علاقة بن مالك، أبو مالك الثعلبي، توفي سنة(125هـ).
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (498/9)؛ والسير، للذهبي(215/5).

(44) هو: عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، أبو عبد الله، توفي سنة(145هـ).
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (254/22)؛ والسير، للذهبي(346/6).

(45) في صحيحه،ك: الصيام،ب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (778/2،ح 1106).

(46) هو: أبو بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي الكوفي، توفي سنة(166هـ).

والترمذي(47)، والنسائي(48)، وابن ماجه(49)، ولفظ مسلم : « كان رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . يقبل في رمضان وهو صائم».(50)

وفي هذه الرواية رد على من قال بجواز القبلة في صوم التطوع دون الفريضة.

ـ حدثنا محمد بن كثير (51)، أخبرنا سفيان(52)، عن سعد بن إبراهيم(53)، عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي، عن عائشة . رضي الله عنها . [قالت] (54): « كان رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . يقبلني وهو صائم، وأنا صائمة ».

قال الإمام: حدثنا محمد بن كثير إلخ.

الإسناد: فيه: طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي التيمي (55)، ذكره ابن حبان في الثقات(56)، وخرج له البخاري والنسائي.

الحديث: أخرجه أيضا الطحاوي (57) عن شعبة(58) عن سعد بن إبراهيم، ولفظه: ((قالت: أراد النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أن يقبلني، فقلت: إني صائمة، فقال: "وَأَنَا صَائِمٌ" [فقبلني] (59))).

وحديث عائشة في قبلة الصائم أخرجه الطحاوي من عشرين طريقا. (60)

وفي الباب عن حفصة قالت:((كان رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . يقبل وهو صائم)). أخرجه مسلم (61)، واتفقا عليه من حديث أم سلمة.

وقد استدل بما ذكرنا من يقول بجواز القبلة مع الكراهة أو بدونها، ومن يقول بكراهتها للشاب ومن تحرك شهوته، كما سيأتي مفصلا.

– حدثنا أحمد بن يونس (62)، ثنا الليث(63)، ح، وحدثنا عيسى بن حماد(64)، أخبرنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن

ينظر: رجال صحيح مسلم، لابن منجويه(101/1)؛ وتهذيب الكمال، للمزي(156/33).

(47) في سننه، أبواب الصوم ،ب: ما جاء في القبلة للصائم (97/3،ح 727) عن عمرو بن ميمون عن عائشة. وقال الترمذي:((وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وحفصة، وأبي سعيد، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس، وأبي هريرة: حديث عائشة حديث حسن صحيح)).

(48) في السنن الكبرى،ك: الصيام، القبلة في شهر رمضان (304/3،ح 3077) عن عمرو بن ميمون، عن عائشة، مثله.

(49) في سننه،ك: الصيام،ب: ما جاء في القبلة للصائم (537/1،ح 1683) عن عائشة، مثله.

(50) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الصوم، ب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (778/2 ،ح1106).

(51) هو: محمد بن كثير، أبو عبد الله، العبدي، البصري، أخو سليمان، الحافظ، الثقة، توفي سنة(223هـ).

ينظر: تهذيب الكمال، للمزي(334/26)؛ والسير، للذهبي(383/10).

(52) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، الثوري، الكوفي، ثقة، توفي سنة (161ه).

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (350/6)؛ والسير، للذهبي(230/7).

(53) هو: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق - ويقال: أبو إبراهيم - القرشي، الزهري، المدني. توفي سنة(125هـ).

ينظر: الطبقات، لابن سعد (246/7)؛ والسير، للذهبي(418/5).

(54) ما بين المعقوفين هكذا في سنن أبي داود، وفي الأصل (قال) من دون تاء، والصواب ما أثبت.

(55) روى عن: عائشة أم المؤمنين. روى عنه: سعد بن إبراهيم، وأبو عمران الجوني.

ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (345/4)؛ وتهذيب الكمال، للمزي(405/13)

(56) ينظر: (392/4، ح 3513).

(57) في شرح معاني الآثار،ك: الصيام، ب: القبلة للصائم(92/2،ح 3388).

(58) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام، الأزدي العتكي، الواسطي، ثقة ثبت، توفي سنة(160هـ).

ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (479/12)؛ والسير، للذهبي(202/7).

(59) ما بين المعقوفين هكذا في شرح معاني الآثار، وساقط من الأصل (2282).

(60) ينظر: شرح معاني الآثار،ك: الصيام،ب: القبلة للصائم(91/2ـــ93،ح 3376ـــ3395).

(61) في صحيحه، ك: الصيام،ب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (778/2،ح 1107).

(62) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، أبو عبد الله، التميمي، اليربوعي، الكوفي، الإمام، الحجة، الحافظ، ثقة، توفي سنة(227هـ).

ينظر: السير، للذهبي (457/10)؛ وتهذيب التهذيب، للعسقلاني(50/1).

(63) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن كان مولى قيس بن رفاعة، توفي سنة (175ه).

ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (12/ 532)؛ والسير؛ للذهبي(8/ 136).

(64) هو: عيسى بن حماد بن مسلم بن عبد الله، أبو موسى، زغبة، التجيبي، المصري، ثقة، توفي سنة(248هـ).

ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (595/22)؛ والسير، للذهبي(506/11).

سعيد(65)،عن جابر بن عبد الله(66) قال: قال عمر بن الخطاب: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، قال: " أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ"، – قال عيسى بن حماد في حديثه – قلت: لا بأس به، ثم اتفقا، قال: «فمه».

قال الإمام: حدثنا أحمد بن يونس إلخ.

الإسناد:

فيه: بكير بن عبد الله هو ابن الأشج، ثقة مشهور. (67)

وفيه: عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري. قال النسائي:((ليس به بأس)) (68). ووثقه العجلي (69)، وذكره ابن حبان في الثقات(70)، خرج له أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه. قال الحافظ:((له في الكتب حديثان: أحدهما: في القول عند دخول المسجد، والآخر: في قبلة الصائم))(71).

وباقي رجاله مشهورون ثقات

الحديث:

أخرجه أحمد(72)، والطحاوي(73)، والنسائي، وقال:((حديث منكر)) (74). وأخرجه ابن حبان (75)، وابن خزيمة (76)، وصححاه، كما صححه الحاكم على شرط الصحيحين.(77)

وقال البزار:((لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه)). (78)

وذكر في الكنز أنه أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (79)، والعدني(80)، والدرامي(81)، والنسائي(82)، والديلمي.(83)

وفي الباب عن يحيى بن سعيد (84) وعبيد الله بن عبد الله بن عمر (85) أن عاتكة امرأة عمر كانت تقبل رأس عمر وهو صائم ولا ينهاها. وقد اختلف على عمر في هذه المسالة، فقد أخرج الطبراني (86)،

(65) هو: عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، المدني. قال النسائي: ((ليس به بأس)).
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (316/18)؛ والسير، للذهبي(506/11).
(66) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله، الأنصاري السلمي، صحابي، توفي سنة (78 هـ).
ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (2/ 529)؛ والاستيعاب، لابن عبد البر(1/ 219).
(67) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (113/2)؛ والثقات، للعجلي(254/1)؛ والثقات، لابن حبان(106/6)؛ وتهذيب الكمال، للمزي(242/4).
(68) ينظر: تهذيب التهذيب، للعسقلاني (395/6).
(69) ينظر: في الثقات (102/2).
(70) ينظر: (119/5).
(71) ينظر: تهذيب التهذيب (395/6).
(72) في مسنده (285/1،ح 138) عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب مثله.
(73) في شرح معاني الآثار،ك: الصيام،ب: القبلة للصائم (89/2،ح 3364) عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، مثله.
(74) في السنن الكبرى،ك: الصيام، المضمضة للصائم (293/3،ح 3036) عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، مثله.
(75) في صحيحه،ك: الصوم،ب: قبلة الصائم(313/8،ح 3544) عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب... نحوه.
(76) في صحيحه، ك: الصيام،ب: تمثيل النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء (245/3،ح 1999) عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، مثله.
(77) في مستدركه على الصحيحين (596/1،ح 1572) عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، مثله. ووافقه الذهبي.
(78) ينظر: مسند البزار (352/1،ح 236) عن جابر، عن عمر مثله.
(79) في مصنفه،ك: الصيام، من رخص في القبلة للصائم (315/2،ح 9406) عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب نحوه.
(80) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر، أبو عبد الله العدني، ويقال له ابن أبي عمر: عالم بالحديث.كان قاضي عدن وجاور بمكة. له: المسند في الحديث، توفي سنة(243هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي(639/26)؛ والسير، للذهبي(96/12).
(81) في سننه،ك: الصوم،ب: الرخصة في القبلة للصائم (1076/2،ح 1765) عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب مثله.
(82) قد تقدم.
(83) ينظر: كنز العمال، للهندي،ك: الصوم، فصل: في محظورات الصوم: القبلة(615/8،ح 24401).
(84) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد، القطان، التميمي، البصري، الأحول، الحافظ، الثقة، الثبت، الحجة، توفي سنة(198هـ).
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (329/31)؛ وتاريخ الإسلام، للذهبي(1244/4).
(85) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، وصي أبيه، توفي سنة (105 هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (5/ 155)؛ وتهذيب التهذيب، للعسقلاني(5/ 286).
(86) في المعجم الأوسط (164/5،ح 4956) عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب.قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا زيد بن حبان)).

والدارقطني(87)، وعبد الرزاق(88)، وابن أبي شيبة(89)، عن سعيد بن المسيب(90)عن عمر بن الخطاب: أنه كان ينهى الصائم أن يقبل، ويقول:((إنه ليس لأحدكم من العصمة ما كان لرسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم)).

وأخرج ابن أبي الدنيا (91)، وابن راهويه(92)، وابن أبي شيبة(93)، والبزار(94)، عن ابن عمر(95) قال: قال عمر:((رأيت رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . في المنام فرأيته لا ينظر إلي، فقلت: يا رسول الله ما شأني. فقال: "أَلَسْتَ الَّذِي تُقَبِّلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟" فقلت: والذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم)). (96)

فقه الحديث:

[قوله: هششت]: أي نشطت وارتحت فقبلت حال صومي، وهش: من باب تعب، أو ضرب.(97)

[قوله: أرأيت لو مضمضت وأنت صائم] يستفاد من هذا الحكم بالقياس وهو الجمع بين الشيئين في الحكم؛ لاشتراكهما في وجه الشبه. وقد ثبت عن عمر أنه كان يقول:((إن المضمضة لا تفسد الصوم)). (98)

وقال الخطابي والمازري:((إن هذا يشير إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق، ووصوله إلى الجوف، فيكون به فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم، يقول: فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر فالآخر بمثابته)). (99)

[قوله: قال: فَمَه]: أي قال رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . فما الفرق إذا بين المضمضة والقبلة؟؛ لأن كل منهما من دواعي الإفطار وليس مفطرا لذاته، و(مَهْ): مركبة من ما الاستفهامية وهاء السكتة، وفي رواية أحمد(100)، والطحاوي(101) (ففيم): أي ففيم تسأل . قال في النهر .: ويحتمل أن (مه) اسم فعل أمر بمعنى اكفف، أي: اكفف عن السؤال(102)، فإن القبلة لا تضر. (103)

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك" إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا" وقد تقدم، واختلف إذا دخل ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ(104)، فقالت الحنفية(105)، والمالكية(106)، والشافعي في أحد

(87) ينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي (166/3،ح 4960) وقال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الأوسط، وفيه زيد بن حبان الرقي، وقد وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام))؛ وكنز العمال، للهندي(616/8).

(88) في مصنفه،ك: الصيام،ب: القبلة للصائم (182/4،ح 7406) عن ابن المسيب أن عمر ... نحوه.

(89) في مصنفه (315/2،ح 9410).

(90) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، أبو محمد القرشي المخزومي، من كبار التابعين، ثقة، توفي سنة (94 هـ).
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (11/ 66)؛ والسير، للذهبي (4/ 217).

(91) في المنامات، لابن أبي الدنيا (ص66،ح 108) عن سالم بن عبد الله، عن عمر.

(92) لم أجده في مسنده.

(93) في مصنفه،ك: الصيام ،ب: من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها (316/2،ح 9423).

(94) في مسنده (229/1،ح 118) قال البزار: ((وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عمر، عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ خلاف هذه الرواية)).

(95) تقدمت ترجمته في الحديث (رقم 2319).

(96) قال البوصيري في كتابه إتحاف الخيرة المهرة، ك: الصوم،ب: ما جاء في القبلة للصائم(3/ 106،ح 2303):((رواه إسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة والبزار بسند ضعيف)).

(97) ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (263/5).

(98) ينظر: المنهل العذب المورود، لمحمود السبكي (113/10).

(99) ينظر: معالم السنن، للخطابي،ك: الصيام،ب: القبلة للصائم (114/2)؛ والمعلم بفوائد مسلم، للمازري،ك: الصيام(49/2،ح 432).

(100) ينظر في مسنده (285/1،ح 138) عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب مثله.

(101) ينظر في شرح معاني الآثار،ك: الصيام،ب: القبلة للصائم (89/2،ح 3364) عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، مثله.

(102) قال ابن الأثير في جامع الأصول (6/ 300): ((فمه: فماذا عليه، والهاء: للسكت، ويجوز أن يكون مه: بمعنى اسكت)).

(103) ينظر: المنهل العذب المورود، لمحمود السبكي (113/10).

(104) وسبب الخلاف: هل من تعمد المبالغة في المضمضة والاستنشاق يضمنُ ما ترتب عن فعله أو لا يضمن؟ والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه يفسد صومه، ويمسك وعليه قضاء ذلك اليوم.

(105) ينظر: المبسوط، للسرخسي،ك: الصوم(3/ 66)؛ وتحفة الفقهاء، للسمرقندي،ك: الصوم(1/ 354).

(106) ينظر: المدونة،للإمام مالك، ك: الصيام(1/ 271)؛ والذخيرة، للقرافي،ك: الصيام،ب: في حقيقته(2/ 508).

قوليه(107)، والمزني(108): أنه يفسد الصوم. وقال أحمد بن حنبل (109)، والأوزاعي(110)، وأصحاب الشافعي: أنه لا يفسد كالناسي. وقال زيد بن علي (111): يفسد الصوم بعد المرات الثلاث)).(112)

المطلب الثاني: باب: الصائم يبلع الريق

– حدثنا محمد بن عيسى (113)، ثنا محمد بن دينار، ثنا سعد بن أوس العبدي عن [مصدع] (114) أبي يحيى، عن عائشة(115) «أن النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها».

قال ابن الأعرابي (116):(([بلغني عن [أبي] (117) داود أنه قال] (118):هذا الإسناد ليس بصحيح)).

باب الصائم يبلع الريق

قال الإمام: حدثنا محمد بن عيسى إلخ.

الإسناد:

فيه: محمد بن دينار بن أبي الفرات البصري، مختلف فيه، فضعفه النسائي (119)، وابن معين(120)، والدارقطني(121)، وغيرهم، وقال النسائي(122)، وابن معين(123)، وأبو حاتم:((لا بأس به)) (124). وقال ابن عدي: ((حسن الحديث)) (125). وذكره ابن حبان في الثقات (126).

وفيه: سعد بن أوس العبيدي، ويقال العدوي، ضعفه ابن معين (127)، وقال الساجي:((صدوق)) (128). وذكره ابن حبان في الثقات (129)، خرج لهما الترمذي، وللأخير أيضا النسائي.

وفيه: [مصدع] (130) المعرقب(131)، تقدمت ترجمته، وأنه من رجال مسلم، إلا أن فيه مقالا ؛ لتشيعه، وقد ذكره الجوزجاني(132)، وابن حبان في الضعفاء (133)، وقال الأخير:((كان يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد بالمناكير)). (134)

(107) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي،ك: الصيام(3/ 457)؛ والمجموع، للنووي،ك: الصيام(6/ 327).
(108) ينظر: مختصر المزني،ك: الصيام(8/ 154).
(109) ينظر: الهداية، للكلوذاني،ك: الصيام،ب: ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة (ص 158)؛ والشرح الكبير، لابن قدامة،ك: الصيام(3/ 44).
(110) ينظر: مختصر المزني،ك: الصيام(8/ 154)؛ والبيان، للعمراني،ك: الصيام، فرع: سبق الماء لفم الصائم (511/3).
(111) هو: الإمام زيد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب. أبو الحسين، الهاشمي، العلوي، المدني،قتل سنة(122هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (251/5)؛ والسير، للذهبي(389/5).
(112) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني،ك: الصيام،ب: الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر (249/4).
(113) هو: محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو جعفر بن الطباع، الحافظ، الثقة، توفي سنة (224 هـ).
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (26/ 258)؛ والسير، للذهبي(387/10).
(114) وفي الأصل بألف بعد الدال، وفي سنن أبي داود بدونها، والصواب بدونها كما في التراجم.
(115) تقدمت ترجمتها في الحديث (رقم 2325)
(116) هو: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، أبو سعيد، الإمام الحافظ الزاهد شيخ الحرم، إمام في اللغة، من أشهر مصنفاته: المعجم في أسماء شيوخه، وطبقات النساك، وتاريخ البصرة، والاختصاص وغيرها، توفي سنة (340ه). ينظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم (375/10)؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي (47/3)؛ ولسان الميزان، للعسقلاني (308/1).

(117) وفي الأصل(أبا)، والصواب (أبي)؛ لأنه مجرور بعن، والأسماء الخمسة تجر بالياء.
(118) ما بين المعقوفين هكذا في الأصل، وغير موجود في سنن أبي داود.
(119) ينظر: تهذيب التهذيب، للعسقلاني (155/9).
(120) ينظر: المصدر السابق (155/9).
(121) ينظر: المصدر السابق (155/9).
(122) ينظر: المصدر السابق (155/9).
(123) ينظر: سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (ص 409).
(124) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (249/7).
(125) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (416/7).
(126) ينظر: (419/7).
(127) ينظر: تهذيب التهذيب، للعسقلاني (467/3).
(128) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (230/5).
(129) ينظر:(377/6، ح 8180).
(130) وفي الأصل بألف بعد الدال، وفي سنن أبي داود بدونها، والصواب بدونها كما في التراجم.
(131) هو: مصدع أبويحيى الأعرج المعرقب، مولى معاذ بن عفراء الأنصاري، ويقال: مولى عبد الله بن عمرو بن العاص. أدرك عمر بن الخطاب.
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (14/28).
(132) ينظر: أحوال الرجال، للجوزجاني(ص249)، وقال:((كان زائغا حائدا عن الطريق)).
(133) ينظر: (39/3).
(134) ينظر: تهذيب التهذيب، للعسقلاني (158/10).

الحديث:

قال الحافظ في التهذيب:((أخرجه أحمد(135) و[أبو داود](136))) (137)، وقال:((إسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها)) (138).

وقال ابن القيم:((قال عبد الحق: لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان(139))) (140).

وكذلك قال النووي والعيني (141):((وقد ضعفه أبو داود في رواية ابن الأعرابي)) (142).

فقه الحديث:

[قوله: ويمص لسانها] بفتح الميم وضمها لغتان، يقال: مصصت الشيء بالكسر أمصه مصا، والمصمصة كالمضمضة إلا أنها بطرف اللسان، والمضمضة بالفم كله.(143)

ويمكن أن يقال: إن [قوله: يمص لسانها] جملة مستأنفة مقطوعة عن سابقتها، فليس في الحديث تصريح بأنه مص لسانها وهو صائم، وقد يكون المقصود منه بيان مالعائشة من المنزلة عند رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . والمحبة القلبية. (144)

واعلم أنه لا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه، وإن جمعه في فمه إجماعا إذا كان على العادة؛ لأنه ما يتعذر الاحتراز منه، وذلك بشرط أن يتمحض الريق عن الخليط، وأن يبتلعه من معدنه، فلو أخرجه من فمه ثم أعاده إليه أفطر؛ لأنه صار أجنبيا. (145)

قال الرافعي: ((أما لو كان الريق مخلوطا بغيره متغيرا به فإنه يفطر بابتلاعه سواء كان ذلك الغير طاهرا، كما لو فتل خيطا مصبوغا فتغير ريقه به، أو نجسا كما لو دميت لثته أو قلع سنه وتغير ريقه، فلو بصقه حتى ابيض ريقه فوجهان: أظهرهما عند الحناطي(146) والروياني(147): لا يفطر؛ لأن ابتلاع الريق مباح، وليس فيه عين آخر، وإن كان نجسا حكما . قلت: وهذا موافق لمذهب حنيفة القائل بطهارة الفم بالريق كما قدمنا في الطهارة، قال: . والثاني: وهو الأظهر، ورجحه النووي في المجموع(148)، ونقله عن الأكثرين أنه يفطر؛ لأنه نجس ولا يجوز ابتلاع النجاسة. (149)

قال النووي: ((ولو بل(150) الخياط خيطا بالريق ثم رده إلى فيه على عادتهم . ومثله لو استاك ثم رد السواك إلى فمه مرة أخرى . قال أصحابنا: إن لم يكن عليه رطوبة تنفصل بابتلاع ريقه بعده لم يفطر بلا خلاف، وإن كانت رطوبة تنفصل فوجهان: قال الجويني: لا يفطر كما لا يفطر بالباقي من ماء

(135) في مسنده (398/41،ح 24915).
(136) وفي الأصل (والبيهقي) والصواب ما أثبت.
(137) ينظر: تهذيب التهذيب، للعسقلاني (156/9).
(138) ينظر: فتح الباري، للعسقلاني،ك: الصوم،ب: اغتسال الصائم (153/4).
(139) ينظر: الأحكام الوسطى، لعبد الحق الإشبيلي،ك: الصيام،ب: الحجامة للصائم، وفيمن ذرعه القيء، ومن نسي فأكل، أو شرب وهو صائم، وفيمن جهده الصوم (219/2).
(140) ينظر: تهذيب سنن ابي داود، لابن القيم،ك: الصيام،ب: الصائم يبلع الريق (10/7).
(141) هو: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العينتابي المصري الحنفي. برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة، ومن مؤلفاته: عمدة القارئ شرح البخاري؛ والبناية في شرح الهداية، توفي عام(855هـ).
ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (10/ 131)؛ والبدر الطالع، للشوكاني(2/ 294).
(142) ينظر: المجموع، للنووي(317/6)؛ وعمدة القاري، للعيني، ك: الصوم،ب: القبلة للصائم(9/11).
(143) ينظر: الصحاح، للجوهري (1056/3).
(144) ينظر: المنهل العذب المورود، لمحمود السبكي (114/10).
(145) ينظر: المجموع، للنووي(317/6) بتصرف.
(146) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحناطي الطبري والحناطي بحاء مهملة بعدها نون مشددة، ووفاته بعد الأربعمائة بقليل، أو قبلها بقليل. ينظر: طبقات الفقاء، لابن منظور(ص118)؛ وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (367/4).
(147) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن، الروياني، الطبري، الشافعي. له: البحر في المذهب، ومناصيص الشافعي، والكافي، وغيرها، قتل سنة(501هـ).
ينظر: السير، للذهبي (261/19)؛ وطبقات الشافعيين، لابن كثير(ص524).
(148) ينظر: المجموع، للنووي (317/6).
(149) ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (197/3).
(150) بلّ: أي ندّاه. ينظر: مختار الصحاح، للرازي(ص40).

المضمضة(151). وقال الجمهور: بل يفطر؛ لأنه لا ضرورة إليه)) (152).

ونقل النووي عن الفوراني الفرق بين بل الخيط والسواك، وزعم الفطر بالأخير (153)، ولا أرى بينهما فرقا، أما ابتلاع ريق الغير فمفطر بالاتفاق، لا أعلم في ذلك خلافا، إلا أن ابن العربي(154) قال ما نصه:((ولو كان الذي يمص ريق الحبيب، لما كان له في الفطر من نصيب، كان النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . يمص لسان عائشة وهو صائم، فليفعل ذلك أحدكم بمن يحب إن شاء الله)).اهـ(155)

المطلب الثالث: باب: كراهيته للشاب.

– حدثنا نصر بن علي (156)، ثنا أبو أحمد يعني الزبيري(157)، أخبرنا إسرائيل(158)، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة(159)، أن رجلا سأل النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . عن المباشرة للصائم، «فرخص له»، وأتاه آخر، فسأله، «فنهاه»، [فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب] (160).

باب كراهيته للشاب

قال الإمام: حدثنا نصر بن علي إلخ.

الإسناد:

فيه: أبو العنبس الكوفي، قيل اسمه: الحارث بن عبيد بن كعب (161)، ذكره ابن حبان في الثقات(162) خرج له ابن ماجه.

وفيه: الأغر أبو مسلم المدني، وثقه العجلي (163)، والبزار(164)، وذكره ابن حبان في الثقات(165)، خرج له مسلم وأصحاب السنن والبخاري في الأدب. (166)

وباقي رجاله تقدموا.

الحديث:

أخرجه ابن ماجه (167) عن ابن عباس(168) بسند ضعيف، ولم يصرح برفعه، والبيهقي(169) من حديث ثمامة مرفوعا. (170)

(151) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (66/4).
(152) ينظر: المجموع، للنووي(317/6)؛ وروضة الطالبين، للنوي (360/2).
(153) ينظر: المجموع، للنووي(318/6).
(154) هو: محمد بن عبد الله بن العربي، أبو بكر، المعافري، الأندلسي، المالكي، من أشهر مصنفاته: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، توفي سنة (543ه).
ينظر: بغية الملتمس، لابن عميرة (ص92)؛ وشجرة النور الزكية، لمخلوف (252/1).
(155) ينظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي، أبواب الصوم،ب: ما جاء فيمن استقاء عمدا(246/3).
(156) هو: نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان، أبو عمرو الأزدي، الجهضمي، البصري، ثقة. توفي سنة(250هـ).
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (355/29)؛ والسير، للذهبي(133/12).
(157) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير، أبو أحمد، الزبيري، ثقة، توفي سنة(203هـ).
ينظر: ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (476/25)؛ والسير، للذهبي(529/9).
(158) هو: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، أبو يوسف، السبيعي، الهمداني، الكوفي، ثقة، توفي سنة(162هـ).
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (515/2)؛ والسير، للذهبي(355/7).
(159) هو: عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة، الدوسي، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث، أسلم عام (7 هـ)، ولزم صحبة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، توفي بالمدينة سنة(59ه) -
ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(1768/4)؛ والإصابة، للعسقلاني(7/ 349).
(160) ما بين المعقوفين هكذا في سنن أبي داود، ولا يوجد في الأصل.
(161) ينظر: تهذيب التهذيب، للعسقلاني (189/12).
(162) ينظر:(177/6).
(163) في الثقات (233/1).
(164) ينظر: تهذيب التهذيب، للعسقلاني (366/1).
(165) ينظر: (53/4).
(166) ينظر: تهذيب التهذيب، للعسقلاني (366/1).
(167) في سننه،ك: الصيام،ب: ما جاء في المباشرة للصائم (539/1،ح 1688).
(168) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، صحابي جليل، وابن عم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، أبو العباس، حبر الأمة، وترجمان القرآن، أحد العبادلة الأربعة، وأحد السبعة المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة(68ه)-
ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (3/ 1699)؛ وأسد الغابة، لابن الأثير(3/ 291).
(169) في السنن الكبرى،ك: الصيام،ب: كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (390/4،ح 8083) عن أبي هريرة، بلفظ أبي داود.
(170) ينظر: التلخيص الحبير، للعسقلاني (424/2،ح 889).

وأخرجه عن أبي هريرة ابن النجار (171) بنحو لفظ أبي داود.

وأخرجه أحمد (172) والطبراني(173) عن عبد الله ابن عمرو قال: كنا عند النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال:" لَا". قال: فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: "نَعَم". فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . " قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ". وفي إسناده ابن لهيعة. وأخرجه ابن النجار من حديث عائشة نحو حديث ابن عمر (174) وزادت :((والذي منعته رجل شاب لا يملك أربه)). (175)

فقه الحديث:

المراد بالمباشرة ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ حد الجماع، والمباشرة في الأصل التقاء البشرتين، وفي المباشرة ما في القبلة من الخلاف الآتي وذلك ما لم ينزل. (176)

وقد اختلف العلماء في القبلة على مذاهب نلخصها فيما يلي:

الأول: يجوز للصائم الذي يملك إربه ولا يفسد صومه. وهو قول جماعة من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب (177)، وسعد بن أبي وقاص(178)، وسعيد بن جبير(179)، وأبو هريرة، وعائشة، وإليه ذهب الحنفية(180)، وأحمد(181)، وإسحاق(182)، وداود(183)، واستدلوا بحديث عائشة.

الثاني: يكره للصائم القبلة والمباشرة غير الفاحشة إن لم يأمن على نفسه الإنزال أو الجماع، ولا يكره إن أمن. وهو قول لأبي حنيفة وأصحابه (184). (185) قال النووي في شرح مسلم:((قال الشافعي والأصحاب(186): القبلة في الصوم غير محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى تركها، ولا يقال: إنها مكروهة له، وإنما قالوا: إنها خلاف الأولى في حقه، مع ثبوت أن النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . كان يفعلها))(187). واستدلوا بحديث عمر وحديث أم سلمة

الثالث: أنه يرخص فيها للشيخ، وتكره للشاب، وهو مروي عن ابن عباس (188)، ورواية عن مالك

(171) ينظر: الجامع الكبير، للسيوطي (23/ 61،ح 651). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد،ك: الصيام،ب: القبلة والمباشرة للصائم(166/3،ح 4963): ((رواه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن صهيب وهو متروك)).
(172) في مسنده (351/11،ح 6739).
(173) في المعجم الكبير (56/13،ح 137).
(174) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن، القرشي العدوي، صحابي، توفي سنة(84هـ).
ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (950/3)؛ والإصابة، للعسقلاني(155/4).
(175) ينظر: كنز العمال، للهندي (617/8،ح 24407).
(176) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (251/4)؛ والمنهل العذب المورود، لمحمود السبكي(111/10).
(177) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (315/2، ح 9406).
(178) هو: سعد بن مالك، واسم مالك أهيب بن عبد مناف بن زهرة، أبو إسحاق، قرشي. من كبار الصحابة. أسلم قديما وهاجر، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله. توفي سنة(55هـ).
ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (129/1)؛ والإصابة، للعسقلاني(74/3).
(179) هو: سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الأسدي، الوالبي مولاهم، الكوفي، تابعي، الإمام، الحافظ، الثقة، المقرئ، المفسر، قتل سنة(95هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (10/ 358)؛ والسير، للذهبي(4/ 321).
(180) ينظر: المبسوط، للسرخسي،ك: الصوم(3/ 58)؛ وبدائع الصنائع، للكاساني،ك: الصوم، فصل: بيان ما يسن وما يستحب للصائم وما يكره له أن يفعله(2/ 106).
(181) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق، للكوسج،ك: الصيام(3/ 1240)؛ والهداية، للكلوذاني(ص 160).
(182) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق، للكوسج،ك: الصيام(3/ 1240)؛ وفتح الباري، للعسقلاني، ك: الصوم،ب: المباشرة للصائم(151/4).
(183) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ك: الصيام(4/ 344).
(184) ينظر: المبسوط، للسرخسي،ك: الصوم(3/ 58)؛ وبدائع الصنائع، للكاساني، ك: الصوم، فصل: بيان ما يسن وما يستحب للصائم وما يكره له أن يفعله (2/ 106).
(185) ينظر: المنهل العذب المورود، لمحمود السبكي (109/10).
(186) ينظر: الأم، للشافعي،ك: الصيام،ب: ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه(2/ 107)؛ والحاوي الكبير، للماوردي،ك: الصيام(3/ 439).
(187) ينظر:(215/7).
(188) رواه الطبراني في المعجم الكبير (11/ 59،ح 11040) ولفظه: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((رخص للشيخ أن يقبل وهو

(189) والشافعي (190) [والبيهقي(191)](192)، واستدلوا بحديث أبي هريرة(193) وما في معناها. (194)

الرابع: أنها مكروهة مطلقا، وهو مشهور قول المالكية (195)، ويروى عن عمر، واستدلوا بقوله تعالى: أَخَافُ أَخَاهُ شُعَيْبًا وَإِنِّي (196)، فمنع من المباشرة نهارا. (197)

الخامس: أنها محرمة مطلقا. نقله ابن المنذر (198)عن قوم، واستدل بالآية الكريمة، ورد بأنّ النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهارا، فدلّ على أنّ المباشرة فى الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها. (199)

السادس: أنها مستحبة، وقال به بعض أهل الظاهر. (200) نقله عنهم في الفتح (201).

السابع: أنها مفطرة للصائم مطلقا، وعلى من فعلها أن يقضي يوما مكانه. حكاه في النهر (202)عن شريح (203)، وإبراهيم النخعي (204)، والشعبي (205)، ومسروق (206)، ومحمد بن الحنفية (207)، وأبو قلابة (208) وعبد الله بن شبرمة(209). واستدلوا بما أخرجه ابن ماجه (210) عن ميمونة (211) مولاة النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . قالت: سئل رسول

صائم، ونهي الشاب)). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 166):((رجاله رجال الصحيح)).
(189) في الموطأ (ص 293،ح 19).
(190) في مسنده، ومن كتاب الصيام الكبير (ص 105).
(191) في معرفة السنن والآثار، ك: الصيام،من كره القبلة لمن لا يملك إربه (281/6،ح 8737).
(192) وفي الأصل (الأوزاعي) والصواب: ما أثبت كما هو في المجموع للنووي.
(193) تقدمت ترجمته في الحديث (رقم 2324)
(194) ينظر: المجموع، للنووي (354/6).
(195) ينظر: المدونة، للإمام مالك،ك: الصيام، القبلة والمباشرة...(1/ 268)؛ والذخيرة، للقرافي،ك: الصيام، حقيقته(2/ 504).
(196)[البقرة: ١٨٧].
(197) ينظر: فتح الباري، للعسقلاني،ك: الصوم،ب: المباشرة للصائم(150/4).
(198) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، ك: الصيام،ب: القبلة للصائم(3/ 136).
(199) ينظر: فتح الباري، للعسقلاني،ك: الصوم،ب: المباشرة للصائم(150/4).
(200) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (4/ 338).
(201) ينظر: فتح الباري، للعسقلاني،ك: الصوم،ب: المباشرة للصائم(150/4).
(202) ينظر: المنهل العذب المورود، لمحمود السبكي (110/10).
(203) هو: شريح القاضي بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، قاضي الكوفة، توفي سنة(80هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (182/6)؛ والسير، للذهبي(100/4).
(204) هو: إبراهيم بن يزيد بن بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة، أبو عمران، وأبو عمار، النخعي، الكوفي، الفقيه، فقيه العراق، أحد الأئمة المشاهير، تابعي، رأى عائشة - رضي الله عنها- ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، توفي سنة (95ه).
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (233/2)؛ والسير، للذهبي (520/4).
(205) هو: عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، منسوب إلى الشعب شعب همدان، من كبار التابعين، اشتهر بحفظه، توفي سنة(103هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (6/ 264)؛ والسير، للذهبي(4/ 294).
(206) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني، أبو عائشة، تابعي ثقة من أهل اليمن. وتوفي سنة (63هـ وقيل: 62 هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (6/ 138)؛ والسير، للذهبي(4/ 63).
(207) هو: محمد بن علي بن أبي طالب القرشي، ابن الحنفية أبو القاسم، روى عن: أبيه، وأبي هريرة، وعثمان، وغيرهم، توفي سنة(81هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (67/5)؛ والسير، للذهبي(110/4).
(208) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال ابن عامر، أبو قلابة، الجرمي، البصري، تابعي، ثقة توفي سنة (104 هـ).
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (542/14)؛ والسير، للذهبي(4/ 468).
(209) هو: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر، أبو شبرمة الكوفي القاضي، وتوفي عام (144هـ)
ينظر: الطبقات، لابن سعد (337/6)؛ وتهذيب الكمال، للمزي(76/15).
(210) في سننه،ك: الصيام،ب: ما جاء في القبلة للصائم (538/1،ح 1686). قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ((هذا إسناد فيه زيد بن جبيرة وشيخه وهما ضعيفان، أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق إسرائيل به، وضعفه أبو يزيد الضبي، ورواه الإمام أحمد في مسنده،
والدارقطني في سننه من حديث ميمونة أيضا، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا)).
(211) هي: ميمونة بنت سعد، أو سعيد، كانت تخدم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وروت عنه.
ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (4/ 1918)؛ والإصابة، للعسقلاني(8/ 324).

الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، قال:" قد أفطرا "(212). (213) وهو ضعيف عند جميع الحفاظ، لا يصلح الاحتجاج به.

واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر بشهوة فأنزل أو أمذى، فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء. وقال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمذاء فيقضي فقط. واحتج بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك . قال الحافظ: . وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع، ولو لم يكن إنزال فافترقا. وقال أيضا: قال ابن قدامة: إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف. (214) كذا قال، وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم (215): أنه لا يفطر ولو أنزل. (216) وقوى ذلك وذهب إليه)) اهـ. (217)

قال الرافعي: ((فإن أنزل بمباشرة فيما دون الفرج، أو لمس أو قبلة أفطر؛ لأنه أنزل بمباشرة، هذا قول الجمهور، وذكر الإمام أن شيخه حكى وجهين فيما إذا ضم [امرأة] (218) إلى نفسه وبينهما حائل، قال: وهو عندي كسبق ماء المضمضة والاستنشاق، وإن ضاجعها متجردا فالتقت البشرتان فهي كصورة المبالغة فيهما. (219) واقتدى به الغزالي في ذلك (220))) اهـ.(221)

ورجح هذا القول في فتح المعين فقال:((ولا يفطر بقبلة وضم لامرأة بحائل، وإن تكررتا بشهوة، أو كان الحائل رقيقا، فلو ضم امرأة أو قبلها بلا ملامسة بدن بل بحائل بينهما فأنزل لم يفطر؛ لانتفاء المباشرة كالاحتلام، والإنزال بنظر وفكر))اهـ . (222)

وقال البجيرمي:((ما لم يكن من عادته الإنزال بهما وإلا أفطر، كما قرره شيخنا)) اهـ.(223)

قال النووي في المجموع:((إذا استمنى بيده أفطر بلا خلاف عندنا)). (224)

لكن قال الصنعاني (225):((وثمة خلافات أخر، الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع، وإلحاق غير المجامع به بعيد)) اهـ. (226)

هذا ما وجدته من مسائل الخلاف في الإنزال بالقبلة والمباشرة وغيرهما. والله أعلم فرع: ذكر ابن تيمية أنه: لا بأس بشم الروائح الطيبة (227)، إذ لم يرد [دليل]

(212) أخرجه ابن ماجه في سننه، ك: الصيام،ب: ما جاء في القبلة للصائم (538/1،ح 1686). قال البوصيري في مصباح الزجاجة،ك: الصيام،ب: القبلة للصائم(68/2):((هذا إسناد فيه زيد بن جبيرة وشيخه، وهما ضعيفان، أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق إسرائيل به، وضعفه أبو يزيد الضبي، ورواه الإمام أحمد في مسنده، والدارقطني في سننه من حديث ميمونة أيضا، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا)).

(213) ينظر: المنهل العذب المورود، لمحمود السبكي (110/10).

(214) ينظر: المغني، لابن قدامة،ك: الصيام،فصل الصائم إذا قبل فأمنى أو أمذى (127/3).

(215) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي، القرطبي، الإمام الفقيه الظاهري، من تصانيفه: المحلى في الفقه، مراتب الإجماع، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، توفي سنة(456هـ). ينظر: السير، للذهبي (18/ 184)؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان (325/3).

(216) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم،ك: الصيام(346/4).

(217) ينظر: فتح الباري، للعسقلاني،ك: الصوم،ب: المباشرة للصائم (151/4).

(218) وفي الأصل (امراءة) والصواب ما أثبت.

(219) ينظر: نهاية المطلب، للجويني،ك: الصيام(45/4).

(220) ينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي،ك: الصيام(45/4) حيث قال: ((أما المني فإن خرج بالاستمناء ...فإن خرج بالقبلة والمعانقة مع حائل فهو كالمضمضة، وإن كان غير حائل وخرج بالمضاجعة فهو كالمبالغة)).

(221) ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (201/3).

(222) ينظر: فتح المعين، للمليباري(ص264).

(223) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب،ك: الصيام(381/2).

(224) ينظر: (322/6).

(225) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف بالأمير الكبير، برع في كل العلوم وفاق الأقران، من أشهر مصنفاته: سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، ومنحة الغفار حاشية على ضوء النهار، وإسبال المطر على قصب السكر، توفي عام (1182ه). ينظر: البدر الطالع، للشوكاني (133/2)؛ والأعلام، للزركلي (38/6)؛ وأبجد العلوم، للقنوجي(ص678).

(226) ينظر: سبل السلام، للصنعاني،ك: الصيام، القبلة والمباشرة للصائم (568/1).

(227) ينظر: الفتاوى الكبرى،لابن تيمية،ك: الصوم،فصل:لا يفطر الصائم بالاكتحال (376/5).

(228) بكراهتها، وقياس من قاسها بالملذات كالطعام والشراب والجماع بعيد.

قلت: وأدل دليل على ذلك ما أخرجه الدارقطني في الأفراد (229)، والحاكم في الكنى (230)، والديلمي (231) عن أنس أن رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . سئل عن رجل يقبل امرأته في رمضان؟ قال: " لَا بَأْسَ، رَيْحَانَةٌ يَشُمُّهَا "(232).

الخاتمة:

الحمد لله حمدًا كثيرًا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وفي ختام البحث تعرض الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولًا . أهم النتائج:

للقاضي باحنان جهد كبير في خدمة السنة النبوية؛ حيث زود المكتبة الإسلامية بكتاب قيم يعتبر من ضمن شروح سنن أبي داود.

يمثل كتاب نيل المقصود مرجع مهم لمن أراد أن يعرف كل ما يتعلق بالحديث من حيث رجال السند ودرجة الحديث وبيان غريب الألفاظ والأحكام الواردة فيه.

تبين للباحث دقة القاضي باحنان عند تخريجه للأحاديث من مصادرها وجمع طرقها.

يورد القاضي باحنان اختلاف علماء الجرح والتعديل في راوي الحديث، ولكنه عقب المناقشة يعتمد على قول ابن حجر في التقريب كونه جمع أقوال من سبقه من أهل الفن ومن الراوي القول الفصل.

استخدم القاضي باحنان الاختصارات الحديثية المشهورة عند علماء الفن، وقد يخالفها فيذكر اللفظ كاملا وهذه المنهجية لم أجده أفصح عنها في مقدمته.

يورد الخلاف في المسائل ويعتمد غالبا ما كان موافقا لمذهب الإمام الشافعي كونه المذهب السائد في الجهة الحضرمية.

ثانيًا. التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

الاهتمام بعلم الحديث؛ كونه المصدر الثاني للتشريع.

نهيب بالباحثين والمختصين بتحقيق التراث العلمي اليمني إلى أن يعملوا على دراسة وتحقيق هذا الموروث الغني بالفوائد والدرر الثمينة والنفيسة.

وفي الختام: أرجو أن أكون قد وفقت في عرض مسائل هذا البحث بالشكل الصحيح، والله سبحانه أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يسدد خطاي هو حسبي ونعم الوكيل.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم	الصفح
سورة البقرة		
أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ	187	28
سورة هود		
وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ	88	13

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

(228) وفي الأصل (ليل) بحذف الدال من أوله.

(229) ينظر: الأفراد، للدارقطني (ص 147، ح 57) قال الدارقطني: ((هذا حديث غريب من حديث سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، تفرد به ثابت بن زيد أبو زيد، ولم يروه عنه غير غسان بن الربيع)).

(230) ينظر: المصدر السابق (501/8، ح 23831).

(231) ينظر: المصدر السابق (501/8، ح 23832).

(232) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (367/1، ح 614)؛ وفي معجمه الأوسط (367/4، ح 4452) كلاهما عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس. قال الطبراني: ((لم يروه عن سليمان إلا ابنه معتمر)).

كان رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم .« يقبل وهو صائم 11
أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ 13
كان النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . يقبل في شهر الصوم 14
كان رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . يقبل في رمضان وهو صائم 14
كان رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . يقبلني وهو صائم، وأنا صائمة 15
وَأَنَا صَائِمٌ" [فقبلني] 15
كان رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . يقبل وهو صائم 15
أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ 17
أَلَسْتَ الَّذِي تُقَبِّلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ 19
أن النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها. 21
أن رجلا سأل النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . عن المباشرة للصائم، «فرخص له» 25
قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ 26

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

كان رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم .« يقبل وهو صائم".....11
أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ".....13
كان النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . يقبل في شهر الصوم.....14
كان رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . يقبل في رمضان وهو صائم.....14
كان رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . يقبلني وهو صائم، وأنا صائمة.....15
وَأَنَا صَائِمٌ" [فقبلني] 15
كان رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . يقبل وهو صائم 15
أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ.....17
أَلَسْتَ الَّذِي تُقَبِّلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟.....19
أن النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها.....21
أن رجلا سأل النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . عن المباشرة للصائم، «فرخص له».....25
قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ.....26

فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم

إبراهيم بن يزيد بن بن قيس،
النخعي..... 11
أبو بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي..... 14
أحمد بن عبد الله بن يونس، أبو عبد الله، التميمي، اليربوعي، الكوفي 17
أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم..... 21
الأسود بن يزيد بن بن قيس، النخعي..... 11
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله ، أبو يوسف، السبيعي، الهمداني 25
الأغر أبو مسلم المدني..... 25

بكير بن عبد الله هو ابن الأشج..... 17
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام..... 17
الحارث بن عبيد بن كعب..... 25
الحسين بن محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحناطي الطبري والحناطي 23
الربيع بن نافع..... 14
زياد بن علاقة بن مالك..... 14
زيد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب..... 20
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف..... 15
سعد بن أوس العبيدي..... 21
سعد بن مالك، واسم مالك أهيب بن عبد مناف بن زهرة، أبو إسحاق، قرشي 27
سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الأسدي، الوالبي مولاهم، الكوفي.27
سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، أبو محمد القرشي المخزومي 19
سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، الثوري، الكوفي 15
سلام بن سليم..... 14
سليمان بن مهران، أبو محمد، الأعمش، الأسدي، الكاهلي مولاهم، الكوفي 11
شريح القاضي بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي..... 28
شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام، الأزدي العتكي، الواسطي.....15
عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين 11
عامر بن شراحيل الشعبي الحميري 28
عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة، الدوسي 25
عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال ابن عامر، أبو قلابة، الجرمي، البصري 28
عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر، أبو شبرمة الكوفي القاض 28
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، صحابي 26
عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن، القرشي العدوي 26
عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري..... 17
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن، الروياني، الطبري، الشافعي 23
عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المدني 18
علقمة بن قيس بن عبد الله، النخعي..... 11
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي، القرطبي، الإمام الفقيه الظاهري 29
عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد..... 13
عمرو بن ميمون بن مهران..... 14
عيسى بن حماد بن مسلم بن عبد الله..... 17
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد 12
الليث بن سعد بن عبد الرحمن..... 17

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف بالأمير الكبير 30...
محمد بن خازم السعدي الكوفي مولى بني سعد بن زيد مناة بن تميم، أبو معاوية، السعدي 11
محمد بن دينار بن أبي الفرات البصري..... 21
محمد بن عبد الله بن الزبير، أبو أحمد، الزبيري 25
محمد بن عبد الله بن العربي، أبو بكر، المعافري، الأندلسي، المالكي 24
محمد بن علي بن أبي طالب القرشي، ابن الحنفية..... 28
محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو جعفر بن الطباع 21
محمد بن يحيى بن أبي عمر، أبو عبد الله العدني، ويقال له ابن أبي عمر 18
محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينتابي..... 22
مسدد بن مسرهد بن مسربل، أبو الحسن، الأسدي البصري 11
مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني، أبو عائشة 28
مصدع المعرقب..... 22
ميمونة بنت سعد..... 29
نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان، أبو عمرو الأزدي، الجهضمي، البصري 25
هند بنت أبي أمية بن المغيرة، أم سلمة، القرشية، المخزومية، أم المؤمنين 12
يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد، القطان، التميمي، البصري، الأحول 18

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الحديث وشروحه

[1] ابن الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني (ت:1182هـ)، سبل السلام، (د. د): دار الحديث، (د. ت).

[2] ابن حنبل، أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (2001م).

[3] أبو داود، سليمان بن شعيب بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، (1430هـ-2009م).

[4] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، (1409هـ).

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط1، (1422هـ).

[6] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق، دار قتيبة، ط1، (1412هـ).

[7] البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، (2003م).

[8] الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، (1395هـ- 1975م).

[9] ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، (1424هـ).

[10]الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (ت:388)، معالم السنن، حلب: المطبعة العلمية، ط1، (1938م).

[11]الدارمي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، (2000م).

[12]الديلمي، شيرويه بن شهردار الهمداني (ت: 509هـ)، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1406هـ- 1986م).

[13]الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، مسند الإمام الشافعي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1370هـ).

[14]الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، مصر: دار الحديث، ط1، (1413هـ - 1993م).

[15]الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، (د. ت).

[16]الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، (1415هـ - 1994م).

[17]الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، (1415هـ).

[18]عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:211)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، ط2، (1403).

[19]العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت).

[20]ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت:273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، (1430هـ- 2009م).

[21]مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت).

[22]النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1421هـ).

[23]أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، حلية الأولياء، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (1409هـ).

التخريج

[1] ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1419هـ).

[2] الهيثمي، نور الدين علي (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، (1414هـ، 1994م).

التراجم

[1] البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري (ت: 256هـ)، التاريخ الكبير، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط1، (1973م).

[2] التميمي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ابن أبي حاتم (ت:327هـ)، الجرح والتعديل، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، (1952م).

[3] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي (ت: 354هـ)، الثقات، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط1، (1973م).

[4] ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ).

[5] ابن حجر، تهذيب التهذيب، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط1، (1326هـ).

[6] ابن حجر، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، (2002م).

[7] الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر التدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، (1413هـ).

[8] الذهبي، تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1419هـ).

[9] الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، (1405هـ).

[10]السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(ت: 771هـ) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مصر: هجر للطباعة والنشر، ط2، (1413هـ).

[11]السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، (د. ط)، (د. ت).

[12]ابن شهبة، بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، ط1، (1407هـ).

[13]ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت: 46هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط1، (1412هـ).

[14]ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل عبد الموجود، بيروت: الكتب العلمية، ط1، (1418هـ1997م).

[15]ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو العمروي، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ط)، (1415هـ).

[16]ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: 774 هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية،(1993م).

[17]أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل العزازي، الرياض، دار الوطن للنشر، ط1، (1419هـ).

[18]العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى (ت: 261هـ)، تاريخ الثقات، مكة المكرمة، دار الباز، ط1، (1405هـ).

[19]المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف جمال الدين الكلبي المزي (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1980م).

التاريخ

[1] باحنان، محمد بن علي باحنان الحضرمي، جواهر تاريخ الأحقاف، السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، (1420هـ-2008م).

[2] بن سالم، أبي بكر بن سالم، عينات ماضيها وحاضرها، بيروت: دار ابن كثير،ط1.

[3] الشاطري، محمد بن أحمد بن عمر، أدوار التاريخ الحضرميّ، جدة، مكتبة الإرشاد، ط1، (1983هـ).

[4] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت: دار المعرفة، (د. ط)، (د. ت).

[5] ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير، ط1، (1406هـ).

الفقه

[1] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: 456هـ)، المحلى، بيروت: دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

[2] الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي (ت: 204هـ)، الأم، بيروت: دار المعرفة، (د. ط)، (1410هـ . 1990م).

[3] العمراني اليمني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الامام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط1، (1421هـ).

[4] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1414هـ).

[5] الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (1406هـ - 1986م).

[6] مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ - 1994م).

[7] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1419هـ -1999م).

[8] المقدسي، عبد الله ابن قدامة (ت: 620هـ)، المغني، مصر: مكتبة القاهرة، (1388هـ).

[9] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ط1، (1425هـ).

[10]النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دمشق: دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

المعاجم

[1] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ط5، (1420هـ).

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الافريقي (ت:711هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، (1414هـ).

البلدان

[1] الحجري، محمد بن أحمد، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، اليمن: دار الحكمة اليمانية، (1996م).

[2] الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، معجم البلدان، بيروت: دار صادر، ط2، (1995م).

[3] السقاف، عبد الرحمن بن عبيد الله (ت: 1375هـ)، إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت، تحقيق: محمد باذيب ومحمد الخطيب، بيروت، دار المنهاج، ط1، (1425هـ).

[4] باحنان، أنس بن علي بن زاكن باحنان الحضرمي، طرفة البيان بسيرة الوالد علي بن زاكن باحنان، اليمن: دار باحنان، ط1، (1441هـ-2020م).